## هل يصح ضمان الحق قبل وجوبه ؟

اختلف أهل العلم في حكمه على قولين:

**القول الأول: جواز ضمان الحق قبل وجوبه .**

وهو مذهب الجمهور؛ من الحنفية،[١] والمالكية،[٢] والحنابلة .[٣]

ففي المبسوط: "وإذا قال الرجل لرجل: بايع فلانًا، فما بايعته به من شيءٍ فهو عليّ؛ فهو جائز على ما قال" .[٤]

وفي المدونة: "قلت: أرأيتَ إن قلتُ لرجل: بايع فلانًا، فما بايعته به من شيء، فأنا ضامن للثمن، أيلزمني هذا الضمان أم لا؟، قال: نعم، يلزمك ذلك إذا ثبت ما بايعه به، قلت: أتحفظه عن مالك؟، قال: نعم" .[٥]

وفي المغني: "ضمان ما لم يجب جائز" .[٦]

**واستدلوا بالكتاب، والمعقول :**

(١) **استدلوا من الكتاب:** بقوله تعالى: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}.[٧]

**ووجه الدلالة:** أن الضامن هنا ضمن لهم الحق قبل ثبوته .

(٢) **واستدلوا من المعقول:** أن الضمان تبرعٌ، والتبرعات تصح مع الجهالة؛ لأنها جهالة لا تفضي إلى المنازعة، فيصح الضمان لما سيجب، وإن كان مجهولاً .[٨]

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٥٠/٢٠)، الفتاوى الهندية، (٢٧١/٣)، حاشية ابن عابدين، (٢٨٤/٥) .

(٢) ينظر: المدونة، لمالك، (٢٦٠/١٣)، البيان والتحصيل، لابن رشد الجد، (٣٢٥/١١)، التاج والإكليل، للمواق، (٣٦/٧)، مواهب الجليل، للحطاب، (٩٩/٥) .

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٠١/٤)، الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (١٨٢/٤)، شرح الزركشي على الخرقي، (١١٧/٤)، كشاف القناع، للبهوتي، (٣٦٧/٣) .

(٤) (٥٠/٢٠) .

(٥) (١٠٢/٤) .

(٦) (٤٠٤/٤) .

(٧) [ يوسف : ٧٢ ] .

(٨) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٥٠/٢٠) .

**القول الثاني: لا يجوز ضمان الحق قبل وجوبه .**

وهو مذهب الشافعية . [٩]

ففي المهذب: "ولا يصح ضمان ما لم يجب، وهو أن يقول: ما تداين فلان، فأنا ضامن له". [١٠]

**واستدلوا بدليلين:**

**الدليل الأول**: أن الضمان توثقة بالحق، فلا يسبق وجوب الحق؛ كالشهادة . [١١]

**والدليل الثاني**: أن الضمان التزام مال، فلا يصح مجهولاً؛ كالثمن في البيع؛ لأنه غرر، ولأن الضامن قد لا يقدر على الوفاء بما التزم به . [١٢]

**القول المختار:**

جواز ضمان الحق قبل وجوبه؛ لدلالة الآية، ولأن الغرر فيه مغتفر؛ إذ باب التوثيقات – كالتبرعات – أسهل من باب المعاوضات؛ ولأنه يؤول إلى العلم، على وجه يقطع النزاع . [١٣]

---

(٩) ينظر: مختصر المزني، مع الأم، (٢٨٤/٨)، الحاوي، للماوردي، (٢٢/٦)، التنبيه، للشيرازي، ص(١٠٦)، البيان، للعمراني، (٣١٦/٦) .

(١٠)(١٤٩/٢) .

(١١)ينظر: المهذب، للشيرازي، (١٤٩/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٢٠٢/٣) .

(١٢)ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٠١/٤) .

(١٣)ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٥٠/٢٠) .